الميغاسنتر

بين الضرورة والتعطيل

تأليف

ماريا جرمانوس

14MAR2022

© 2022 HAQQ, LLC editor@lebanonlawreview.org

نبذة

مشروع الميغاسنتر من اهم المشاريع التعديلية للقانون الانتخابي والتي تؤدي بحد ذاتها الى مشاركة اكبر للمواطنين اللبنانيين في حقهم بالاقتراع، حيث يطالب الشعب **وبإصرار** بتطبيقه كونه يقصر المسافات ويوفر على المواطن الراحة من النواحي الجسدية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية.

لكن وامام هذا الاحتياج استغل هذا المشروع لتحقيق مصالح بعد الاطراف رغم سهولة التدابير للعمل به والتي يقابلها صعوبات في الامكانيات فطرح للعمل به قبل عملية الاقتراع **بأشهر** قليلة رغم تعدد الحكومات وعمل البرلمان خلال الاربع سنوات الماضية. فبدأ التساؤل عند مختلف اللبنانيين عن سبب طرح هذا التعديل في هذا الوقت بالذات.

انقسمت **الآراء** حول هذا الموضوع، فمنهم من رحب بالمشروع تحت حجة تطوير القانون والعمل بارادة الشعب وتوفير الجهود على المنتخب خصوصا في ظل الوضع الاقتصادي المتردي وصعوبات تأمين لقمة العيش وغلاء اسعار المحروقات الامر الذي يمنعهم من ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم، ومنهم من انتقده ورفض السير به بحجة انه قدم لتأجيل الانتخابات ومنع السير بها في الوقت الحالي بالرغم من معرفة الفريق الاخر اي الذي تقدم به باستحالة او صعوبة تطبيقه في الوقت الراهن **بالإضافة** الى ارتباطه الوثيق بالبطاقة الممغنطة المنصوص عن انشائها في القانون الانتخابي والتي ما زالت حتى يومنا هذا خارج نطاق التطبيق.

لذلك سنعرض لكم موضوع الميغاسنتر الذي شكل حالة مهمة في الرأي العام والسياسة وبين اصحاب السلطة والمعارضة.

اضافة الى ذلك على الحكومة المنتظرة بعد الانتخابات النيابية العمل على مشروع الميغاسنتر ورفعه الى البرلمان للتصويت عليه لتطبيقه في الانتخابات القادمة بعد مرور **أربع** سنوات على ولاية المجلس الذي سينتخب هذه السنة.

من هنا ستنقسم دراستنا الى قسمين: الاول متعلق بتعريف الميغاسنتر والذي يتضمن الاسباب الضرورية **لإقراره** من جهة والية العمل به من جهة اخرى، والثاني متعلق بعوائق الميغاسنتر من النواحي التقنية **واللوجستية** اولا والقانونية ثانيا.

قائمة المحتويات

نبذة 2
قائمة المحتويات 3
المقدمة 4
القسم الأوّل: تعريف الميغاسنتر 5
اسباب اقرار الميغاسنتر: 5
الية العمل بالميغاسنتر 6
القسم الثاني: عوائق الميغاسنتر 6
العوائق التقنية واللوجستية 6
العوائق القانونية 8
الخاتمة 9
قائمة المراجع 11
المصادر التشريعية 11
المصادر الأخرى 11

المقدمة

اقترب موعد الاستحقاق الانتخابي لممثلي الشعب بعد صدور مرسوم موقع من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الناخلية يدعو به الهيئات الناخبة في لبنان وبلاد الاغتراب الى انتخاب مجلس نواب جديد بعد مرور 4 سنوات على ولايته وسندا الى قانون رقم 44 الصادر بتاريخ 2017/6/17 القائم على النظام النسبي.[1] كما وفتحت ابواب الترشح امام كل من يريد العمل في المجال السياسي والتشريعي.

وكلا الحقين اي حق الترشح والاقتراع مكرسان في الدستور والقانون الانتخابي والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الانسان. ويأتي الحق في في المشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك حق التصويت والترشح في صلب الحكومات الديموقراطية القائمة على ارادة الشعب بانشاء السلطات كونه مصدرها.

واهم مميزات النظام النسبي انه يعمل على الحد من حصول الأحزاب الكبيرة على مقاعد إضافية تفوق نسبتها من أصوات الناخبين، في الوقت الذي تسمح للأحزاب الصغيرة الوصول إلى البرلمان من خلال الحصول على أعداد محدودة من أصوات الناخبين. ويحفز نظام التمثيل النسبي قيام الأحزاب السياسية أو تشكيل التجمعات الانتخابية من قبل المرشحين المتقاربين فكرياً لتقديم قوائم من المرشحين للانتخاب. كما وتحد هذه النظم من نمو ما يعرف بالإقطاعيات المحلية. وذلك لكونها تمنح الأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على بضعة مقاعد، مما يقلل من إمكانية حصول الحزب الواحد على كافة مقاعد الدائرة الانتخابية الواحدة. وتقود نظم التمثيل النسبي إلى تحقيق مستويات أعلى من الاستمرارية واستقرار السياسات. تسهم هذه النظم في تجذير مبدأ الشراكة في الحكم بين الأحزاب والمجموعات ذات الاهتمامات المختلفة...

وكما هو معروف فان المجلس مؤلف من 128 نائب موزعة مناصفة بين الطوائف اللبنانية. تحدد المقاعد وتوزع بحسب الدوائر الانتخابية ال15 والتي تختل بين دائرة واخرى.

وبحسب القانون الانتخابي اللبناني فان كل ناخب يقترع في مكان قيد نفوسه وليس في مكان اقامته الفعلي اي انه إذا كان سجله في كسروان ولكنه مقيم في الشمال مثلا فعليه في يوم الانتخابات التوجه الى دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الاقتراع ولا يمكنه القيام بذلك من مكان اقامته الفعلية.

[1](المادة 1، 2017، قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب)

من هنا الثغرة القانونية الكبيرة التي ادت فيما قبل الى اقتراح ما يعرف بالميغاسنتر والتي ادى اقتراحها في الفترة الاخيرة الى خلق مشكلة قبيل الانتخابات النيابية

فما هو الميغاسنتر؟ ولماذا تحول هذا الاقتراح المهم الى نقمة شعبية؟

تنقسم دراستنا في هذا البحث الى قسمين: الاول سنتناول فيه تعريف الميغاسنتر اما الثاني سنتكلم عن المشاكل التي تعترض اقراره خصوصا في الوقت الحاضر.

القسم الأوّل: تعريف الميغاسنتر

الميغاسنتر هو انشاء مراكز ضخمة في المناطق والمحافظات والمخصصة للناخبين اللبنانيين لكي ينتخبوا في اماكن سكنهم وليس في اماكن قيدهم كما وانه مرتبطة بالتسجيل المسبق. سنقسم دراستنا الى الاسباب الموجبة لإقرار الميغاسنتر اولا والية العمل به ثانيا.

اسباب اقرار الميغاسنتر:

كثيرة هي الاسباب التي تحتم انشاء الميغاسنتر لتسهيل عملية الاقتراع على اللبنانيين الذين يقيمون في مناطق غير موجودة في دائرة مكان اقامتهم. ويشكل اقراره نقطة تحول وتطور في قانون الانتخابات الصادر في 2017، حيث يرمي الى تنظيم اقتراع الناخبين في مراكز كبيرة قريبة من سكنهم وتكون مجهزة لتجرى فيها الانتخابات بالنسبة لجميع الدوائر ويكون في كل منها قلم او اكثر لكل دائرة من الدوائر.

في طليعة الاسباب وكون اغلبية اللبنانيين مقيمين في مناطق اخرى غير مكان قيدهم ما يحتم عليهم الانتقال الشاق والمكلف نهار الانتخابات الى اماكن بعيدة، فانشاء مراكز الميغاسنتر من شأنه تخفيف عبء تكاليف النقل الباهظة سواء اكان النقل عبر سيارات خاصة او عمومية الامر الذي يمنع المواطنين من ممارسة حقهم باختيار ممثليهم .

بالاضافة الى ذلك ذلك من شانه ان يؤمن العدالة بين المقترعين ويسهل ممارستهم لحقهم كما ويخفف من تأثير المال السياسي الذي يعطى للمنتخبين كاجرة نقل الى دوائرهم. كذلك فانه يعزز حرية الناخب الذي يتحرر من مراقبة القوى السياسية المقيدة لحريته في الاختيار ويرفع نسبة المشاركة في العملية الانتخابية.[2]

[2](بماذا يفيد الميغاسنتر، 2021)

الية العمل بالميغاسنتر

انشاء الميغاسنتر ليس من الامور التي تنشأ بسهولة، فالية اعمالها يتطلب جهود ونفقات كبيرة. ويمكن القول ان الية العمل به تبدأ باختيار هذه المراكز وتجهيزها بشكل يصلح لممارسة العمل الانتخابي بها من ثم انشاء منصة اليكترونية تتيح للمقترعين التسجيل فيها وايراد جميع المعلومات اللازمة للتعرف على شخصه والتي يحددها عادة القانون عند اقراره ومن خلال هذا التسجيل يختار المقترع اقرب مركز ميغاسنتر والدائرة الانتخابية التابع لها على غرار تسجيل الامغتربين.

بعد هذه المرحلة تعمل الادارة المختصة اي وزارة الداخلية على اعداد قوائم انتخابية خاصة بهم بحيث تشطب اسماء المسجلين من قوائم محل قيدهم. وتضم القوائم بحسب المادة 27 من القانون وبصورة الزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية، جنسه وتاريخ ولادته ومذهبه... وتنشر هذه القوائم لاطلاع المسجلين عليها بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وتدعو الناخبين للاطلاع عليها واعطاء مهلة لكل صاحب مصلحة بتصحيحها ضمن مهلة محددة.

وانشاء مراكز الميغاسنتر يتطلب كسائر المراكز العادية اقلام وصناديق للاقتراع تحدد اعدادهم ووظائفهم وفقا للقانون وتجرى العملية الانتخابية وفقا للممارسة المحددة. كذلك ويحيط بالمراكز رجال من القوى المسلحة لحماية المواطنين اثناء ممارستهم لواجبهم الوطني.

وامام هذا الطرح الواجب ،الملح والضروري وقبيل الانتخابات بشهرين طرح موضوع الميغاسنتر ولكنه لاق رفضا شعبيا ومن بعض القوى السياسية الى ان اسقط في مجلس الوزراء حيث تحول من نعمة الى نقمة. من هنا سنتطرق في القسم الثاني الى عوائق الميغاسنتر.

القسم الثاني: عوائق الميغاسنتر

كثيرة هي المشاكل التي تعترض تطبيق الميغاسنتر وادت الى رفضه كمشروع قانون على طاولة مجلس الوزراء، فمنها اسباب تقنية ولوجستية اولا ومنها ما هي سياسية ثانية.

العوائق التقنية واللوجستية

لم يجد موضوع الميغاسنتر طريقه الى النفاذ في هذه الانتخابات بعد ان سقط في اجتماع للحكومة اللبنانية رغم اهميته اذ اعتبر انه لا يمكن اتمامه في المدة المتبقية قبل الانتخابات للاسباب التالية:

اولا عامل الوقت الضيق، فالانتخابات ستجرى بعد شهرين من هذا الطرح والميغاسنتر لاجراءه بشكل سليم يتطلب ثلاثة اشهر كحد ادنى.

ثانيا انشاء الميغاسنتر متعذر مع رداءة الانترنت المصنفة الاسوء حتى بين الدول المتخلفة هذا اضافة الى انعدام وشبه الانتعدام لوجود الكهرباء على كامل الاراضي اللبنانية.

ثالثا اعتبر ان الميغاسنتر مرتبطا جوهريا بانجاز البطاقة الممغنطة التي لم يحصل توفير اعتمادات مالية لانجازها رغم ان قانون الانتخابات الصادر قي 2017 نص في المادة 84 منه انه على الحكومة اتخاذ كل التدابير التي تؤول الى اعتماد البطاقة الممغنطة والتي تعتبر بدورها طريقة متماشية مع التتطور العلمي بحيث تحل محل لوائح الشطب التقليدية. الا ان هذه البطاقة لم تعتمد في انتخابات 2018 ولن تعتمد في هذه الانتخابات وارجئ استعمالها لانتخابات ما بعد الحالية.

رابعا عامل لوجستي، حيث يتعذّر اعتماد الاقتراع في مراكز الاقتراع الكبرى «ميغاسنتر» إلّا عبر التسجيل المسبق الذي يحتاجُ أيضاً للكثير من الإجراءات التقنية واللوجستية، مثل برنامج خاص للتسجيل، فضلاً عن تأمين وتجهيز مراكز الاقتراع الكبرى على ضوء أعداد الناخبين الذين سيختارون الاقتراع فيها. كما حيث انّ تقرير وزير الداخلية يقدّر انّ عدد الراغبين في تغيير مكان اقتراعهم بحوالي مليون و500 ألف ناخب، وهذا يعني انّ هناك حاجة الى 3000 قلم اقتراع إضافي ضمن «ميغاسنتر». وهو الأمر الذي يتطلب تخصيص حوالي 600 لجنة قيد إضافية، و6000 موظف إضافي بالحدّ الأدنى، لتوزيعهم على مراكز الاقتراع الكبرى «الميغاسنتر» لتتولّى التدقيق في المحاضر والبت بالاعتراضات واحتساب النتائج لكل دائرة انتخابية صغرى في مركز الاقتراع المذكور. وهذا الأمر يُبرز الحاجة أيضاً الى تأمين الحماية الأمنية والعسكرية لمراكز الاقتراع الكبرى لضمان سلامة العملية الانتخابية. ومن هنا، فإنّ من الصعب حالياً تأمين كل هذه الموارد البشرية، علماً أنّ التكلفة المالية في حال جرى تكليف رؤساء لجان قيد ورؤساء أقلام وكُتّاب وموظفين مساعدين، ستصل إلى نحو 22 مليار ليرة لبنانية، أي ما يزيد على المليون و100 ألف دولار.

خامسا العامل المالي، حيث ان انجاز هذا المشروع يتطلب مقدرة مالية كبيرة جدا تزيد عن 5ملايين و872 ألف دولار أمريكي وهو مبلغ مرهق على الخزينة اللبنانية التي لا تستطيع تحمله في الظروف الاقتصادية الراهنة.[3]

[3] (اسباب تقنية ولوجستية قد تعيق الميغاسنتر، 2022)

امام هذا العجز الكبير لإنشاء الميغاسنتر اصرّ بعض الافرقاء السياسيين على العمل به. بالإضافة الى الاسباب السابقة العجز يتناول ايضا الناحية القانونية.

العوائق القانونية

يبدأ الامر اولا بضرورة انشاء تعديل للقانون لجهة انه حدد اماكن اقتراع الناخبين كل في دائرته الانتخابية ولم يأتي على ذكر انشاء مراكز الميغاسنتر تابعة للدوائر الانتخابية خارج نطاقها الجغرافي من قريب او بعيد.

وكما نعلم اقرار القانون سواء اكان اقتراح او مشروع قانون فانه يتطلب وقت طويل ومراحل كثيرة يمر بها. ولو افترضنا ان مشروع الميغاسنتر قبل في مجلس الوزراء فالسؤال الذي يطرح هو امكانية اقراره خلال هذه المدة القصيرة قبيل الانتخابات اي في مهلة شهرين.

ووفقا للقانون يحق للحكومة ان تقدم الى المجلس النيابي مشاريع قوانين للتصويت عليها كما هو الحال بالنسبة لاقتراح النيابي. وبعد ذلك تحيل الحكومة المشروع الى المجلس النيابي فاذا كان مشروعا عاديا على رئيس مجلس النواب احالته الى اللجان المختصة لدرسه حيث تستعين بمن تشاء من الاختصاصيين لاستطلاع ارائهم اضافة الى الوزير المختصة لتزويدها بالمستندات والوثائق. وبعد المناقشة تصوت اللجنة عليه بالاكثرية ثم تضع تقريرا يتضمن اسباب وضع القانون ونصه النهائي ليصوت عليه المجلس والذي يجب ان يوضع هذا التقرار عادة خلال شهر من تاريخ وصوله الى اللجان ولكن الواقع غير ذلك. وبعد احالته الى المجلس يقوم هذا الاخير بمناقشته ثم التصويت عليه مادة مادة. وعند الانتهاء من التصويت النص بكامله على التصويت وفق المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس النواب.[4]

ووفقا للمادة 34 من الدستور لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم يحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات...[5]

اما اذا كان المشروع من الاصول المستعجلة فيجب التفريق فيما اذا كان الاستعجال عادي او الاستعجال المكرر.

[4] (المادة 81، 1953، النظام الداخلي للمجلس النيابي اللبناني)
[5] (المادة 34، 1926، الدستور اللبناني)

فاذا كان الاستعجال عادي فانه على الحكومة سواء مع تقديم الاقتراح او بعد تقديمه ان تطلب بمذكرة خطية معللة درس المشروع بصورة الاستعجال. فاذا قبل الطلب احيل المشروع الى اللجنة او اللجان لدرسه ووضع التقرير خلال مهلة 15 يوما من تاريخ طرح المشروع على المجلس. اما اذا رفض طلب الاستعجال تطبق على المشروع الاصول العادية.

اما اذا كان المشروع معجل مكرر ولاكتسابه هذه الصفة يجب ان يكون مؤلفا من مادة واحدة للحكومة او لاي من النواب ان يطلب بمذكرة معللة مناقشته بهذه الصورة حيث يعود للرئيس طرح الاقتراح على المجلس في اول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يدرج في جدول الاعمال. ويناقش المجلس اولا صفة الاستعجال المكرر ويصوت عليه حتى اذا اقرها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون احالته الى اللجنة او اللجان المختصة. واذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر اتبعت بشأنه الاصول العادية.

وان مجرد اقراره من البرلمان لا تجعل من القانون نافذا اذ انه بحاجة الى اصدار ونشر. واصدار القانون يتم بمرسوم موقع من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والمدة التي يقتضي على الرئيس ان يصدر خلالها القانون هي 30 يوما بعد احالته الى الحكومة. اما اذا كان مستعجلا عليه اصداره خلال 5 ايام.

وتأتي بعد الاصدار عملية النشر اي ابلاغه الى الكافة واعلامهم به عن طريق نشره في الجريدة الرسمية حصرا حيث يصبح نافذا بعد 8 ايام تلي النشر الا في حالى الضرورة يمكن تقصير المهلة فيعتمد وسيلة نشر اخرى غير الجريدة الرسمية.

الخاتمة

ان الميغاسنتر هو من الاهمية القصوة والملحة التي على الحكومة انجازه واقراره من البرلمان اذ انه يفتح المجال لكثير من اللبنانيين من ممارسة حقهم في الاقتراع المكرس في الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية خصوصا في هذه الظروف الصعبة التي يمر بها لبنان فيفتح المجال امام الغير ساكنين في مكان قيدهم الاقتراع من مكان سكنهم الامر الذي يوفر عليهم مجهود وتعب ومال ولكن من المعيب على السلطة استغلال هذا المشروع لالغاء او تأجيل الانتخابات الى اجل غير معروف رغم معرفتهم بالعوائق التقنية واللوجيستية وعدم امكانية حلهم ضمن مهلة معقولة قبل الاستحقاق الانتخابي بالاضافة الى العجز القانوني خصوصا وان المجلس لا يلتزم بكثير من الاحيان بالمهل القانونية واذا التزم بها فمن المستحيل العمل بالميغاسنتر وانجازه قبل الانتخابات، من المعيب استغلالهم لتأجيل الانتخابات وهم على ادراك برغبة الشعب منذ ثورة 17 تشرين بخوضهم الانتخابات وكانت رغبتهم باجرائها بشكل مبكر. الميغاسنتر ضرورة لحل مشاكل الشعب وليس لاسكات صوته وتقييد رأيه والغاء مصيره.

قائمة المراجع

المصادر التشريعية

المادة 34؛ (1926) الدستور اللبناني؛ الجريدة الرسمية.

المادة 81؛ (1953)؛ النظام الداخلي للمجلس النيابي اللبناني؛ الجريدة الرسمية.

المادة 1؛ (2017)؛ قانون انتخاب اعضاء المجلس النواب؛ الجريدة الرسمية.

المصادر الأخرى

(2021). MTV. بماذا يفيد الميغاسنتر؟

(2022). الجمهورية. اسباب تقنية ولوجستية قد تعيق الميغاسنتر.